

## 200073 - حكم خروج النساء وسفرهن مع محارمهن للدعوة .

### السؤال

أنا من الهند ، في بلدنا جماعة منشأة جديداً يطلق عليها جماعة مستورة ، والتي يخرج فيها النساء مع محارمهم من ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً للدعوة إلى الإسلام ، تماماً مثل جماعة التبليغ .

فهل يجوز الخروج مع المحرم في مثل هذا الغرض ؟ و هل يجوز لنساء البلدة المشاركة معهم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق بيان أن تحديد الخروج للدعوة بثلاثة أيام أو أربعين يوماً ونحو ذلك : ليس له أصل في الدين ، فإذا اعتقد من يفعل ذلك أن لهذا التحديد فضيلة شرعية ، أو أنه يلزمه أو يلزم غيره ، أو يستحب له أو لغيره : الخروج هذا العدد ؛ فهذا لا شك أنه من البدع ؛ وإنما المشروع الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة حسب القدرة والطاقة ، دون أن يترتب على ذلك نوع مفسدة من تعطيل مصلحة راجحة أو حصول مفسدة ظاهرة أو إحداث بدعة .

جواب السؤال رقم : ( 8674 ) .

وينظر في الكلام عن جماعة التبليغ جواب السؤال رقم : ( 39349 ) ، ورقم : ( 8674 ) ، ورقم : ( 14037 ) .

ثانياً :

خروج المرأة وسفرها للدعوة ولو مع محرم أمر محدث أيضاً ، لا يعرف عن سلف هذه الأمة ، وهو خلاف ما أمرت به المرأة من القرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة .

والذي يخشى من ذلك أن يكون فتحا لباب شر ، لا يعلم إلا الله ما يؤدي إليه ، وكيف يكون إغلاقه .

روى ابن خزيمة (1689) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : " أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَقَالَ : ( قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ) ، فَأَمَرْتُ ، فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي

أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .  
 حسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (340) .

فإذا كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، بل أفضل من صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛  
 ابتغاء تمام سترها ، وصيانة لها عن الفتنة ، فكيف بالخروج والسفر ولو في سبيل الدعوة ؟

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن حكم خروج المرأة للدعوة كما يفعله رجال التبليغ حيث يخرجون مصطحبين نساءهم  
 معهم ؟

فأجاب :

" هذه في الحقيقة بدعة أخرى ما كنا نسمعها من قبل ، ألا يعلم هؤلاء أن الله عز وجل أنزل آية في القرآن صريحة ، فقال تعالى  
 مخاطبا نساء الأمة في أشخاص نساء نبي الأمة : ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ) (الأحزاب/ 33 معنى : )  
 ( وقرن ) أي استقررن أي اسكنن ، أي لا تخرجن من بيوتكن وإذا خرجتن لحاجة لا بد لكن منها فلا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .  
 ألا يعلم هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ ) ؟ رواه أبو داود (567) ، بل  
 قالت عائشة رضي الله عنها :

( لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) متفق عليه .

والآن نفاجا بأن النساء يخرجن مع الرجال !

وخير الناس هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الأعلام بدءا بأبي حنيفة وتربيعا بإمام السنة أحمد بن حنبل ، هل  
 كان نساء هؤلاء الأئمة يخرجن مع أزواجهن العلماء الأئمة في سبيل الدعوة ؟ لا ثم لا ثم لا  
 انتهى كلامه رحمه الله باختصار .

[http://www.youtube.com/watch?v=S\\_NcJSibYHM](http://www.youtube.com/watch?v=S_NcJSibYHM)

وقد أنكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على من نسب إليه القول بجواز خروج النساء مع جماعة التبليغ فقال :

" أما ما نسبته إلي من أنني أقول : حتى النساء يخرجن فهذا غير صحيح ، ولا علمت أن النساء يخرجن في جماعة التبليغ إلا الآن  
 " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (10 /72) بترقيم الشاملة .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (10210) .

هذا مع التنبيه إلى أن ما ذكر في الجواب هنا : إنما هو تأصيل عام ، وأما الكلام عن خصوص الجماعة المذكورة "مستورة" :  
 فنحن لم نطلع على شيء من أعمالها ، أو عقائدها ، حتى نتمكن من الكلام الخاص عنها .

والله تعالى أعلم .